

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٩ لسنة ١٩٨٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان ؛

**تفسير :**

يستبدل نص القرار الوزاري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وتعديلاته بالنص الآتي :

( الباب الأول )

**تعريفات**

مادة ١ - تكون الإدارة المختصة بأعمال الصرف الصحي بالمركز أو المدينة هي الجهة

المحلية القائمة على أعمال الصرف الصحي العامة بالنسبة لما يقع من هذه الأعمال

في دائرة اختصاصها الإداري ويعبر عنها بالجهة المختصة .

وفيما يتعلق بالقاهرة الكبرى والإسكندرية فإن الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي

في كل منهما تكون هي الجهة المختصة في هذا الشأن .

مادة ٢ - التوصيلات وشبكات الصرف الصحي العامة التي نصت عليها المادتان (٤ ، ٦)

من القانون تتمثل فيما يلي :

- ١ - غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتي تعتبر جزءاً أصلياً من التوصيلة اللازمة لإيصال العقار إلى شبكة الصرف الصحي العامة .
- ٢ - الوصلات الممتدة من غرف التفتيش النهائية إلى شبكات الصرف الصحي العامة .
- ٣ - مواسير الصرف الصحي سواء كانت في شارع عام أو خاص .
- ٤ - جميع أجزاء شبكة الصرف الصحي وملحقاتها .

### ( الباب الثاني )

### تقديم الطلبات

مادة ٣ - عند طلب خدمة الصرف الصحي يراعى ما يأتي :

- ١ - على الجهة المختصة تحديد الشوارع بالمناطق التي يمكن لشبكات الصرف الصحي بها أن تستوعب كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملاك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى شبكات الصرف الصحي خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لما يستجد إنشاؤه مستقبلاً في كل من هذه المناطق .

وبانتهاء المدد المشار إليها تقوم الجهة المختصة بتطبيق أحكام القانون على المتخلف من الملاك .

- ٢ - يقدم الطلب إلى الجهة المختصة من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف مخططاتها

أو من ينوب عنه .

- ٣ - يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به

المستندات الآتية :

- ( أ ) خريطة مساحية أو رسم الموقع المعصم للعقار أو المنشأة بمقياس لا يقل

عن ١ : ٢٥٠٠ موضحاً عليها موقع العقار أو المنشأة .

( ب ) رسم يبين المسقط الأفقى للبدروم والدور الأرضى والميزانين والمتكرر من ثلاث صور بمقياس ٢٠٠:١ أو ١٠٠:١ أو ٥٠:١ مبيناً عليه غرف التفتيش والجاليترايات والعدادات الأرضية والخزانات وخلافه .

٤ - تقوم الجهة المختصة المقدم إليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المعنية لطلب رأيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من ممثليها المحليين والذين عليهم إبداء الرأى كل فيما يخصه خلال شهر من تاريخ ورود طلب الرأى ، وتقوم الجهة المقدم إليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات اللازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقاً لما يقضى به هذا القرار .

### ( الباب الثالث )

#### التوصيلات على الشبكة

مادة ٤ - تقوم الجهة المختصة أولاً بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التى تم مد مواسير الصرف الصحى العامة بها وبمطالبة أصحاب العقارات الواقعة فى هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التحقق من إمكان استيعابها للمخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة مايلى :

( أ ) تقوم الجهة المختصة بتوصيل العقارات على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك بغض النظر عن نوع المنشأة وقربها أو بعدها عن مطبق الصرف الصحى المناسب للصرف عليه .

( ب ) تقوم الجهة المختصة بمد شبكات الصرف الصحى على نفقتها فى الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها ولايجوز القيام بإنشاء شبكات صرف صحى بالجهود الذاتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على أن يتم التنفيذ تحت إشرافها وبعد اعتمادها للتصميم .

(ج) تقوم الجهة المختصة على نفقتها بتوصيل العقارات المنشأة قبل صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ التى لاتزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهاً شهرياً كما تتحمل نصف نفقات توصيل العقار الذى يزيد إيجاره الشهرى عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهاً ويكون توصيل هذه المباني المعفاة وفقاً للبرنامج الذى تعتمده هذه الجهة وفى حدود ماتسمح به ميزانيتها .

**مادة ٥ -** تقوم الجهة المختصة بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة الصرف الصحى وذلك على نفقة المالك أو بمعرفته ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبنى وبالمناسيب والأبعاد اللازمة للصرف وتغطى بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد وتكون هذه الأغطية مجهزة بمقابض لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبطن غرف التفتيش بمونة الأسمنت وبمادة معتمدة تقاوم الأحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التى توجد بمخلفاتها السائلة مثل هذه المواد وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٤) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

**مادة ٦ -** إذا رأت الجهة المختصة أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضى أو البدروم المطلوب إيصالها إلى شبكات الصرف الصحى العامة لايسمع بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كاف يكون لها الحق فى إلزام المالك باتخاذ الوسائل التى تقرها لضمان الصرف على نفقته صرفاً فعالاً مأموناً .

**مادة ٧ -** فيما عدا العقارات التى لايزيد إيجارها الشهرى عن خمسة جنيهاً والمعفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشأة وتوصيلها حتى شبكة الصرف الصحى العامة من مالك العقار أو المنشأة دفعة واحدة أو على أقساط شهرية مدتها (١٢) شهراً وفقاً لما تقرره الجهة المختصة على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول واستيفاء العقار أو المنشأة للشروط والأحكام الواردة بالفانون والقرارات المفذة له .

( الباب الرابع )

الترخيص بصرف المخلفات

مادة ٨ - تقوم الجهة المختصة باعتماد التراخيص بصرف المخلفات السائلة للعقار أو المنشأة التى تقع فى دائرة اختصاصها .

مادة ٩ - على الجهة المختصة إصدار ترخيص بالانتفاع بخدمة الصرف الصحى مع مستخدمى الشبكة وتعتبر اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص .

مادة ١٠ - فى حالة صرف مخلفات المحال الصناعية والتجارية والعامه مثل محطات خدمة السيارات والمخابز والجراجات " لأكثر من أربع سيارات " وغيرها يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة ( غير المرغوب فيها بالنسبة لشبكات الصرف الصحى العامة ) لمنعها من دخول مواسير الصرف الصحى فإذا كانت هذه المواد صلبة كما هو الحال فى المصانع والمطاحن والمخزائر وما يماثلها فنشأ لذلك غرف ترسيب وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هو الحال فى الجراجات وما يماثلها فنشأ غرف حجز الزيوت ويجب أن تتوفر فى هذه الغرف الاشتراطات التى تضعها الجهة المختصة وتبطن هذه الغرف بمونة الأسمنت ومادة تقاوم الأحماض أو غيرها من المواد التى تشتمل عليها مخلفات المصنع أو المنشأة ويخشى من تأثيرها على سلامة مبانى تلك الغرف ، وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

وأما إذا كانت مواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال مثل المازوت وغيره فيحظر تماماً صرفها على شبكات الصرف .

وفى حالة المنشأة المقامة أو المزمع إقامتها والتى تحتاج وحدات معالجة ابتدائية أو ثانوية لمخلفاتها فيجب على المنشأة أن تقوم بذلك حتى يكون صرف المخلفات على الشبكة مطابقاً للمواصفات القياسية الواردة باللائحة التنفيذية المعدلة للقانون

**مادة ١١ -** إذ رأت الجهة المختصة أن المواد المنصرفة من منشأة ما متلفة أو مضرّة بشبكات الصرف الصحى أو محطات التنقية فيكون لها الحق فى إلزام المالك أو الشاغل للمنشأة بمعالجة المواد المذكورة وتنقيتها قبل صرفها فى شبكات الصرف الصحى العامة وألا يتم إلغاء الترخيص بالصرف مع مراعاة ماتقضى به المادتان (٨ ، ٩) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

**مادة ١٢ -** فى حالة فقد أو تلف أغطية غرف التفتيش أو غرف حجر المواد الغريبة المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة تقوم الجهة المختصة بتركيب أغطية بدلاً منها فوراً على حساب المالك ، وذلك بعد إخطاره وتحصيل النفقات بطرق الحجز الإدارى ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

#### ( الباب الخامس )

#### وسائل ومواعيد وأماكن أخذ العينات

**مادة ١٣** يتم أخذ وتجميع وحفظ وتحليل العينات طبقاً للطرق الواردة من كتاب الطرق القياسية لاختبارات مياه الشرب ومياه الصرف الصحى .

Standard Method for The Examination of Water and Wastewater

الصادر من :

American Public Health Association. American Water Works Association, Water Pollution Control Federation

يكون المراقب الصحى المختص بالمنطقة « ممثلاً لوزارة الصحة » هو المكلف بأخذ العينات وعليه استيفاء بيانات نموذج أخذ وإرسال العينات والذي يتم إعداده بمعرفة الجهة المختصة واعتماده من الإدارة المركزية للشئون الوقائية بوزارة الصحة ، مع مراعاة مايلى :

#### ١ - غسل الأوعية :

يجب تنظيف الوعاء بما فيه الغطاء تنظيفاً جيداً قبل استعماله طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية للتحاليل ومراعاة تعليمات وزارة الصحة فى هذا الشأن .

#### ٢ - الأوعية :

تؤخذ العينات فى عبوات ملائمة محكمة الغلق .

وفى حالة أخذ عينات للفحص البكتريولوجى تستعمل لذلك زجاجات ذات غطاء مصنفر لاتقل عن ربع لتر ويكون قد سبق تعقيمها بالمعمل المختص .

**٣ - طريقة أخذ العينة :**

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائي لمخلفات المحل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذي تصرف عليه ( شبكة الصرف الصحي العامة أو الأرض الزراعية ) وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المحل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة عن هذا الشأن .

**٤ - حفظ العينة :**

يجرى التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تعذر إجراء الاختبارات المقررة فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج أو كما تنص عليه الطرق القياسية وبعد أقصى ٢٤ ساعة .

**٥ - مواعيد أخذ العينات الدورية :**

يجب أخذ العينات دورياً من المخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنوياً على الأقل ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر على الأكثر من تاريخ أخذها وفي حالة اعتراض صاحب المنشأة يتم إعادة أخذ وفحص العينة بمعامل وزارة الصحة على نفقة صاحب المنشأة .

**٦ - البيانات :**

يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملأ بخط واضح ويمتهدى الدقة سجل حياة العينة وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى المعمل المختص .

**٧ - المعامل التي يجرى بها التحليل :**

ترسل العينات إلى معامل الجهة المختصة أو أى معمل يعتمده وزير الصحة .

**٨ - البيانات التي يجب أن تتوفر في سجل حياة العينة من المخلفات السائلة :**

- اسم المنشأة .
- توقيع كل مستلم للعينة / توقيت تسلمه لها .
- عنوان المنشأة .
- وصف عام للعينة أو أى بيانات تفيد التحليل .

- نوع الصناعة .
- التاريخ .
- اسم المسئول بالمنشأة .
- اسم جامع العينة .
- توقيت الوصول للمنشأة .
- توقيت أخذ العينة .
- مكان أخذ العينة .
- نوع العينة ( بسيطة / مركبة ) .
- الرقم الكودى للعينة .
- درجة الحرارة وقت جمعها .

النموذج (١) يمثل مقترح لسجل حيازة عينة يمكن استخدامه

سجل حيازة العينة - للمنشأة الصناعية

اسم المنشأة : ١		العنوان : ٢		المنطقة : ٣		
المنطقة الفرعية : ٤		نوع الصناعة : ٥		المسئول بالمنشأة : ٦		
توقيت الوصول	٧	التحليل المحلل	التحليل المحلل	التخلص من العينة بموافقة	التاريخ	التوقيت
رقم الموقع	٨	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٣	٢٤	٢٥
الرقم الكودى	٩	٢٢/٢١	٢٢/٢١	تم اقتسام العينة مع ٢٦	التاريخ	التوقيت
نوع العينة	١١/١٠	٢٢/٢١	٢٢/٢١	وتسليمها لـ ٢٧	٢٨	٢٩

التاريخ	الوقت	التوقيع	
١٤	١٣	١٢	جامع العينة
١٧	١٦	١٥	المستلم الأول
٢٠	١٩	١٨	المستلم بالعمل



## ( الباب السادس )

## معايير وشروط المخلفات السائلة

مادة ١٤ - المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في شبكات الصرف الصحي العامة :

( أ ) يشترط للترخيص بصرف المخلفات السائلة من المنشآت الصناعية أو التجارية إلى شبكات الصرف الصحي العامة ألا تتجاوز النسب والمعايير الآتية :

درجة الحرارة	٤٣ درجة مئوية .
الأس الأيدروجيني P.H	لا تقل عن ٦,٠ ولا تزيد عن ٩,٥
الأكسجين الحيوى المتبص B.O.D5	٦٠٠ جزء فى المليون .
الأكسجين الكيماوى المستهلك C.O.D	١١٠٠ جزء فى المليون
( داي كرومات )	٨٠٠ جزء فى المليون .
المواد العالقة	١٠٠ جزء فى المليون .
زيوت وشحوم	١٠ جزء فى المليون .
كبريتيدات ذائبة	١٠٠ جزء فى المليون .
النتروجين الكلى	٢٥ جزء فى المليون .
الفسفور الكلى	٠,٢ جزء فى المليون .
السيانيد	٠,٠٥ جزء فى المليون .
الفينول	

المواد الراسبة / لتر :

٨ سم<sup>٣</sup>

\* بعد ١٠ دقائق

١٥ سم<sup>٣</sup>

\* بعد ٣٠ دقيقة

المعادن الثقيلة :

الكروم السداسى	٠,٥ مللجم / لتر
الكادميوم	٠,٢ مللجم / لتر
الرصاص	١ مللجم / لتر
الزئبق	٠,٢ مللجم / لتر
الفضة	٠,٥ مللجم / لتر
النحاس	١,٥ مللجم / لتر
النيكل	١,٠ مللجم / لتر
القصدير	٢,٠ مللجم / لتر
الزرنينخ	٢,٠ مللجم / لتر
البورون	١,٠ مللجم / لتر

على ألا يتعدى مجموعها ٥ مللجم / لتر .

ب) كما يجب أن تخلو المخلفات السائلة من البترول الإيثيرى وكربيد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أى مادة أخرى ترى الجهة المختصة أن وجودها يؤدي إلى خطورة على العمال القاطنين بصيانة الشبكة أو الإضرار بمنشآت الصرف الصحى أو بعملية التنقية أو يؤدي وجودها إلى تلوث البيئة نتيجة صرف فائض عمليات التنقية لمياه الصرف الصحى كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات حشرية أو مواد مشعة .

مادة ١٥ - الاشتراطات العامة والمعايير الواجب توافرها فى المخلفات السائلة

للصرف الصحى المعالج والتي يتم إعادة استخدامها للأغراض الزراعية :

تقسم المخلفات السائلة إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحى العامة التى تخضع مباشرة .

للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التى تملكها الحكومة .

الفئة الثانية :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحى الخاصة وهى مماثلة لمياه الفئة الأولى إلا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة .

الفئة الثالثة :

وتشمل المخلفات الصناعية .

وتطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات العامة والمعايير الواردة بالمجداول التالية :

اشتراطات عامة :

لايجوز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة لرى الأراضى إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الصحة ويجب الحصول على موافقة وزارة الصحة على الموقع المختار لمحطات تلقيبة الصرف الصحى العامة ، كما يتم بعد تشغيل المحطات أخذ عينات دورية من المياه المنصرفة لتحليلها طبقا لما يقرره وزير الصحة .

أن تكون مياه الصرف الصحى العامة أو الخاصة أو المخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

أن تبعد الأراضى التى يتم صرف المخلفات السائلة إليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو مترات من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .

لا تقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنواعها عن المعالجة الابتدائية .

تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التى تؤكل نيئة فى المزارع التى تروى بمياه الصرف الصحى المعالجة ابتدائياً أو ثانياً كما لايجوز تربية الحيوانات أو المواشى للذروة اللبن على هذه المزارع .

(٣) يراعى عند الترخيص لإعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة

فى الزراعة ماياتى :

**اولا -** الاتصال بجهاز شئون البيئة المنسوط به أعمال التقييم البيئى بموجب

الاختصاصات الممنوحة له بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لتشكيل لجنة يكون اختصاصها

أعمال التقييم البيئى للمناطق التى يتم فيها استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة

فى الزراعة .

**ثانياً -** لا يتم استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى الزراعة إلا بموجب ترخيص

يتم الحصول عليه من الجهات المختصة التى يحددها وزير الإسكان والمرافق يحدد فيه

نوعية المياه المعالجة المعاد استخدامها وتحاليلها الكيميائية وتجربى الفحوص دورياً

كل أربعة شهور على الأقل ويقوم مستخدم هذه المياه بسداد تأمين لحساب أجور التحاليل .

**ثالثاً -** تقوم جهات الترخيص بإخطار الجهات الصحية المحلية بالمناطق المصرح لها

إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى الزراعة لتقوم بمراقبة توافر الاحتياطات

الصحية ومكافحة الحشرات وناقلات الأمراض .

**رابعاً -** يجب أن يحمل كل من يعمل بهذه المزارع شهادات صحية سارية المفعول .

**خامساً -** يحظر جنى المحاصيل التى تروى بمياه الصرف الصحى المعالجة إلا بعد إيقاف

الرى بأسبوعين على الأقل .

**سادساً -** حظر استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة ابتدائياً أو ثانوياً فى الأراضى

المخصصة لرعى الماشية المدرة للألبان والمنتجة للحوم .

**سابعاً -** يشترط للموافقة على إعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى الزراعة

أن تكون مطابقة للمعايير والاشتراطات الواردة فى الجداول الآتية :

جدول رقم (١)

الحد الأقصى لمعايير إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة  
المسموح بها ودرجة المعالجة

م	البيان	الوحدة	المجموعة الأولى مياه معالجة ابتدائيا	المجموعة الثانية مياه معالجة ثانوية	المجموعة الثالثة مياه معالجة متقدمة
١	الأكسجين الحيوى المتص B.O.D5	جزء فى المليون	٣٠٠	٤٠	٢٠
٢	الأكسجين الكيمارى المستهلك C.O.D داي كرومات	جزء فى المليون	٦٠٠	٨٠	٤٠
٣	المواد الصلبة العالقة T.S.S	جزء فى المليون	٣٥٠	٤٠	٢٠
٤	الزيوت والشحوم	جزء فى المليون	غير محددة	١٠	٥
٥	عسدد خلايا أو بيض النيما تودا المعوية	العدد / لتر	٥	١	١
٦	عدد خلايا الكوليفورم البرازى	لكل ١٠٠ /مليتر	غير محددة	١٠٠٠	١٠٠
٧	أقصى تركيز للأملاح الكلية الذائبة "حسب درجة تحمل النبات"	جزء فى المليون	حتى ٢٥٠٠	حتى ٢٠٠٠	حتى ٢٠٠٠
٨	نسبة امتصاص الصوديوم (النفاذية حسب نوع التربة والنبات )	نسبة %	٢٥	٢٠	٢٠
٩	تركيز الكلوريدات	جزء فى المليون	حتى ٣٥٠	٣٠٠	٣٠٠
١٠	تركيز البورون	جزء فى المليون	حتى ٥	حتى ٣	حتى ٣

جدول رقم (٢)

المجموعة الثالثة متقدم	المجموعة الثانية ثانوى	المجموعة الأولى ابتدائى	الوحدة	درجة المعالجة / المعايير المعدن
٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٥	جزء فى المليون	الكادميوم
٥	٥	١٠	جزء فى المليون	الرصاص
٠,٢	٠,٢	غير محددة	جزء فى المليون	النحاس
٠,٢	٠,٢	٠,٥	جزء فى المليون	النيكل
٢	٢	غير محددة	جزء فى المليون	الزنك
٠,١	غير محددة	غير محددة	جزء فى المليون	الزرنبيخ
٠,١	غير محددة	غير محددة	جزء فى المليون	الكروم
٠,٠١	٠,٠١	غير محددة	جزء فى المليون	الموليد ينم (الأعلاف الخضراء فقط)
٠,٢	٠,٢	٠,٢	جزء فى المليون	المنجنيز
٥	٥	غير محددة	جزء فى المليون	الحديد
٠,٠٥	٠,٠٥	غير محددة	جزء فى المليون	الكوبلت

## جدول رقم (٣)

إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة ودرجة المعالجة  
ونوع النبات والتربة وطرق الري

رقم المجموعة	درجة المعالجة	النباتات المسموح بزراعتها	الاحتياطات البيئية والصحية	طرق الري المناسبة	أنواع التربة المقترحة
الأولى	معالجة ابتدائية	الأشجار الخشبية	* عمل سياج حول المزارع . * عدم التلامس مع المياه مباشرة مع عدم دخول غير العاملين للمزارع . * منع دخول الماشية للمزارع . * اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة للحماية من الإصابة بالكائنات المرضية والعلاج .	بالخطوط	خفيفة القوام يصرح باستخدامها في الأراضي الصحراوية التي تبعد عن التجمعات السكانية بمسافة ٥ كم مع الالتزام بإجراء التقييم البيئي دورياً .
الثانية	معالجة ثانوية	* أشجار النخيل - القطن - الكسبان - التيل - الجوت . * محاصيل الأعلاف والحبوب المجففة . * المحاصيل والفواكه القشرية . * الخضروات التي تطهى * الفواكه المصنعة بالحرارة . * مشاتل الزهور	* يمكن تربية الماشية غير المذرة للين أو المنتجة للحوم . * يجب طهي الطعام قبل تناوله .	بالخطوط بالتنقيط	خفيفة ومتوسطة القوام .
الثالثة	معالجة متقدمة	* النباتات التي تؤكل نيئة * النباتات القشرية * جميع أنواع المحاصيل والبساتين . * الأعلاف والمراعى الخضراء .	لا توجد	جميع الطرق عدا الرش	جميع أنواع التربة

( الباب السابع )

أحكام عامة

مادة ١٦ - تسرى أحكام المادة (٧) من القانون على جميع المحال والمنشآت الصناعية والتجارية والعامة التى تقوم بصرف مخلفات سائلة على شبكات الصرف الصحى العامة والتى لا تطابق المعايير والمواصفات الواجب توافرها فى هذه المخلفات السائلة والتى يحددها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية المعدلة .

مادة ١٧ - لا يسمح لأى جهة قائمة بالصرف على الشبكة العامة للصرف الصحى القيام بأى شكل من الأشكال بتخفيف مياه الصرف الصناعى كبديل جزئى أو كلى عن المعالجة الملائمة مع مراعاة ما تقتضى به المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

مادة ١٨ - يكون لمثلئى الجهة المختصة الذين لهم سلطة الضبطية القضائية حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية القائمة بالصرف على شبكات الصرف الصحى للتفتيش وجمع العينات وفحص السجلات فيما يخص المخلفات السائلة ومعدل صرفها وطبيعتها ومكوناتها على أن تلتزم الجهة القائمة بالصرف بتقديم التقارير وأخذ العينات وأى متطلبات أخرى من شأنها حماية الشبكة ونظام المعالجة .

مادة ١٩ - تقوم الجهة المختصة بتحصيل التكاليف والمصروفات المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون ويكون لها الحق فى تقدير الرسوم الخاصة فى مقابل الانتفاع بالشبكة ( من دخول على الشبكة وعمليات المعالجة وخلافه مما تستدعيه تأدية الخدمة ) .

مادة ٢٠ - تكون المعايير بالنسبة للمخلفات السائلة التى تصرف على شبكات الصرف الصحى العامة أو لرى الأراضى الزراعية طبقاً للنصوص الموضحة بالباب السادس من هذه اللائحة - وتتولى الجهة المختصة وضع القواعد المنظمة لمواعيد أخذ العينات وتكاليف إعادة التحليل .



**مادة ٢١ -** يجوز للجهة المختصة استقبال التركيزات الأعلى من الحد القانونى لكل من الأوكسجين الحيوى المتص (B.O.D5) والمواد الصلبة العالقة (T.S.S) لفترة محدودة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ التصريح بصرفها وبما لا تزيد نسبة هذه التركيزات عن (١٠٪) من الحدود القصوى المسموح بها قانونا - أو الحدود القصوى المسموح بها لمداخلات محطة التنقية أيهما أقل بشرط مطابقتة هذه المخلفات لجميع المعايير الأخرى المنصوص عليها قانوناً .

**مادة ٢٢ -** تحاسب المنشآت الصناعية التى تصرف مخلفاتها بالتجاوز طبقاً للمادة (٢١) وذلك بفئات تحددها الجهة المختصة وطبقاً لظروف تشغيل كل محطة .

**مادة ٢٣ -** يراعى إعادة التقييم والمراجعة والتعديل إذا لزم الأمر للاتحة التنفيذية المعدلة والمعايير والشروط الواجب توافرها فى المخلفات السائلة التى يرخص بصرفها فى شبكات الصرف الصحى العامة والمحددة بهذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة إلى ذلك طبقاً لما يتضح من التطبيقات العملية لهذه المعايير وقشياً مع ظروف التشغيل والصيانة لمنشآت الصرف الصحى أو مع الآثار البيئية المترتبة على ذلك .

**مادة ٢٤ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ويلغى هذا القرار ماسبق من قرارات للاتحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاتها .

صدر فى ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان

والمراقق والمجتمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان